محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٨٥١ /٢٠٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

حسن حبوب ، د. أكرم مساعدة ، إبراهيم أبو طالب ، ناصر التل

التمييز الأول :-

المميـــــز :-

وكلاؤه المحامون

المميز ضده : - الحق العام .

التمييز الثاني :-

المميـــــز :-

وكيلـــه المحامي

المميز ضده : - الحق العام .

قـــدم فـــي هـــذه القـــضية تمييـــزان الأول بـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ ومقـــدم مـــن والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ ومقدم من

وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٣٢٤) فصل ٢٠٠٨/٣/٢٥ القاضي بما يلي :-

lawpedia.jo

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

١. تجـــريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣. تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٤. تجريمه بالتهمة الرابعة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٥. إدانـــته بالتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتي دينار سنداً لأحكام المادتين (٤١٧ و ٧٦) من قانون العقوبات رقـــــــم ١٦ لسنة١٩٦٠.

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

١. تجـــريمه بالـــتهمة الأولـــى المـــسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٣. تجـــريمه بالـــتهمة الـــرابعة المـــسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٤. تجـــريمه بالـــتهمة الخامـــسة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

lawpedia.jo

٥. إدانـــته بالتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتـــي دينار سنداً لأحكام المادتين (٤١٧ و ٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث

إعـــلان عـــدم اختصاص محكمتنا عن النظر في التهمة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة كونها تدخل في اختصاص المحاكم النظامية .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر محكمتنا بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول

lawpedia.jo

١. الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (١٥٧) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم عمـــــــــــــلاً بأحكام المـــواد (٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٨٠ و ٢/٨١ ، ٧٦) مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٣. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المواد (٢٦٠، ٢٦٥، ٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنـــــــــــة ١٩٦٠.

٤. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢٦٥) مـــن قانـــون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالـــــــة المادة (٧٦) من ذات القانون.

٥. وعمـــلاً بأحكام المادة (٢/٧٢) عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضـــع بالأشـــغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٨/٢٢.

ثانياً :- بالنسبة للمجرم الثاني

١. الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (١٥٧) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المواد (٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٣. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢٦٥) مـــن قانـــون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة (٧٦) من ذات القانون .

٤. الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم سنداً لأحكـــــــــام المادة (٢/٢٦٣) و (٢/٨٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٥. وعمـــلاً بأحكام المادة (٢/٧٢) عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضـــع بالأشـــغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٨/٢٢ .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-</u>

<u>الشق الأول :-</u>

أولاً :- أ- أخطـــأت المحكمة مصدرة القرار الطعين وخالفت القانون ولم تراعِ أن سوق المميـــز لـــيحاكم أمامهـــا أمـــر يعتـــريه الخلـــل الـــشكلي لناحـــية مخالفة المـــــــــــواد (٩٩+١٠٠) وغيـــرها من المـــــــــواد ذات الصلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ب- أخطأت المحكمة مصدرة القرار الطعين وخالفت القانون ولم تراعِ أن سوق المميـــز لـــيحاكم امامهـــا أمـــر يعتـــريه الخلل الشكلي لناحية مخالفة قانون المخابرات العامة الساري المفعول .

والموضـــوعي لناحـــية ان ضباط دائرة مكافحة الفساد لا يعتبروا من الضابطة العدلية .

ثانـــياً :- أخطـــأت المحكمـــة مـــصدرة القرار الطعين وخالفت قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٧/١١٩٩) ولـــم تمتثل لقرارها حيث أنها لم تعمل على معالجة أركان كل جـــريمة مـــسندة لكل متهم على حدا ولم توضح الوقائع التي ارتكبها كل منهم ، وأركان وعناصر الجرائم المرتكبة من قبل كل واحد منهم والادلة التي اعتمدتها بحـــق كـــل واحـــد منهم ، ويضيف المميز بأنه لا نزاع في أنه قام ببيع قطعة الأرض للمدعـــو: وكان وسيطاً في بيع بعض القطع الأخرى ، ولكنه يبدي بأنـــه لـــم يكن يعلم بأن سندات تسجيل الأراضي مزورة وأنه فور علمه بوجود تزويـــر فـــي القيود بادر إلى الاتصال مع المشترين وعمل على ارجاع المبالغ المقبوضة منهم كثمن للأرض وذلك يثبت حسن نيته .

ثالثاً :- خالفت المحكمة مصدرة القرار الطعين القانون والأصول بتجريم وإدانة المميز ، ذلـــك أنه لم يتقدم أحد من أصحاب قطع الأراضي المدعى تزويرها بشكوى في مواجهته .

<u>الشق الثاني :-</u>

أولاً :- أخطأت المحكمة مصدرة القرار الطعين بتجريم وإدانة المميز بكافة التهم المسندة إلـــيه وخالفـــت القانون والأصول والواقع عندما جاء في تعليلها بتجريم وإدانة المميـــز وعلـــى الـــصفحة (٤٢+٤٣) مـــن قـــرار الحكـــم مـــا نـــصه :-

<u>((وقد ثبت ذلك للمحكمة من خلال إعترافه الوارد في أقواله التحقيقية)).</u>

ثانياً :- وبالتناوب ،،،

إن إســـقاط الفقـــرة الحكمـــية المتعلقة بتأسيس حكم التجريم والإدانة استناداً إلى اعتـــراف مـــزعوم للمميـــز في القضية التحقيقية ينقلنا لتنفيذ باقي اسانيد التجريم والإدانـــة الأخرى حيث نجد كذلك ان المحكمة خالفت القانون والأصول والواقع عندما قررت تجريم وإدانة المميز بالاستناد إلى بينات متناقضة وفي التعليق على ذلـــك نقـــول أن البيـــنات الواردة في ملف الدعوى لم تثبت تحقق تلاقي ارادات

lawpedia.jo

المتهمـــين فـــي الاتفـــاق الجنائـــي بأدلـــة قاطعة الدلالة على وجود ذلك الاتفاق والاستمرار في تنفيذه .

ثالثاً :- خالفت المحكمة الأصول والقانون حين جاء في قرار الحكم الطعين على الصفحة (٩) منه ما نصه :-

((والمحكمة بعد سماعها الدعوى وتدقيق البينات فقد ثبت لها الوقائع التالية :- لقاءات جمعت بين المتهمين والثاني والرابع فقد اتفقوا فيما بينهم على بيع أراضي الغير الواقعة في منطقة جنوب عمان من خلال بيوع وهمية .

رابعـــاً :- أخطأت المحكمة مصدرة القرار الطعين بتجريم المميز بتهمة التحريض على التزويـــر (التهمة الثالثة) ووجه الخطأ يتمثل بعدم ورود الدليل على قيام المميز بتحريض السيد ماهر على التزوير ، حيث لم يرد في ملف الدعوى ما يشير إلى واقعـــة التحريض باستثناء اعتراف السيد ماهر ومن المعروف **<u>ان اعتراف متهم ضد متهم لا يصلح قانوناً وحده لبناء و/أو تأسيس حكم .</u>**

خامـــساً :- أخطأت المحكمة مصدرة القرار الطعين بتجريم المميز بتهمة استعمال مزور مع العلم (التهمة الرابعة) ووجه الخطأ يتمثل بعدم ورود الدليل على قيام المميز باستعمال مزور ، حيث لم يرد في ملف الدعوى ما يشير إلى هذه الواقعة باستثناء اعتـــراف السيد ماهر ومن المعروف **<u>ان اعتراف متهم ضد متهم لا يصلح قانوناً وحده لبناء و/أو تأسيس حكم .</u>**

سادســـاً :- أخطـــأت المحكمـــة مـــصدرة القـــرار الطعين بتجريم المميز بتهمة التزوير بالاشـــتراك (الـــتهمة الخامسة) ووجه الخطأ يتمثل بعدم ورود الدليل على قيام المميـــز بالتزويـــر بالاشتراك ، حيث لم يرد في ملف الدعوى ما يشير إلى هذه الـــواقعة باستثناء اعتراف السيد ماهر ومن المعروف **<u>ان اعتراف متهم ضد متهم لا يصلح قانوناً وحده لبناء و/أو تأسيس حكم .</u>**

سابعاً :- أخطأت المحكمة مصدرة القرار الطعين بإدانة المميز بتهمة الاحتيال بالاشتراك (الـــتهمة الـــسادسة) ووجـــه الخطـــأ يتمثل بعدم ورود الدليل على قيام المميز بالاحتـــيال بالاشـــتراك ، حيث لم يرد في ملف الدعوى ما يشير إلى هذه الواقعة

باستثناء اعتراف السيد ماهر ومن المعروف أن اعتراف متهم ضد متهم لا يصلح قانوناً وحده لبناء و/أو تأسيس حكم .

ثامـــناً :- ان المتهمـــين جمـــيعاً (في جميع مراحل الدعوى) أنكروا التهم المسندة إليهم باســـتثناء المـــتهم الرابع السيد الذي أدلى باعتراف (قاصر عليه) لدى المحكمة مصدرة القرار الطعين هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن جميع شهود النيابة لم يثبتوا أركان التهم المسندة لجميع المتهمين وتحديداً بالنسبة للمميز، وعلـــيه فـــإن إدانـــة وتجريم المميز بكافة التهم يكون مخالف للقانون والأصول والواقع .

تاسعاً :- إن قرار الحكم المطعون به معللاً تعليلاً غير صحيح وطافح بالاستنتاجات الغير صحيحة ومجحف بحق المميز .

عاشراً :- القرار الطعين مخالف للقانون والأصول ذلك أن الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

أحـــدى عـــشر :- أخطأت المحكمة بتجريم وإدانة المميز بالتهم المسندة إليه استناداً إلى شهود النيابة الذين جاءت شهاداتهم متناقضة وفما يتعلق بشهادة الشاهد فقد تناقضت أقواله المعطاة لدى الضابطة العدلية عن تلك المعطاة لدى المدعي العام وعن تلك المعطاة منه لدى المحكمة .

ثانـــي عشر :- مع عدم التسليم بارتكاب المميز لأية أفعال يعاقب عليها القانون فقد كان يتوجب على المحكمة التفريق بين نص المادة (١٥٧) من قانون العقوبات والمادة (٧٦) من ذات القانون .

ثالث عشر :- أخطأت المحكمة مصدرة القرار الطعين عندما طرحت شهادة شهود الدفاع دون تعليل ووجه الخطأ أنها لم تزن البينة وزناً صحيحاً .

رابـــع عـــشر :- لـــم تراعِ المحكمة مصدرة القرار الطعين أن المميز لم يعترف بالتهم المـــسندة إليه حيث كان موقوفاً لدى دائرة المخابرات العامة / مكافحة الفساد رغم ظروف التوقيف القاسية جداً وكذلك فعل سائر المتهمين ،،

وبالتـــناوب ،،، لقد تم استدعاء المميز أكثر من مرة لدائرة المخابرات العامة مكافحة الفساد وتم اعتقاله اكثر من مرة وكان يطلق سراحه في كـــل مرة إلى أن تم اعتقاله وتم سوقه لمدعي عام محكمة أمن الدولة حيث جرى توقيفه على ذمة هذه القضية ولا زال ، ويبدي المميز أنه في جميع أدوار اعتقاله وما تخللها من **((ظروف قاسية))** كان ينكر التهم المسندة إليه .

خـــامس عـــشر :- خالفت المحكمة مصدرة القرار الطعين نص المادة (١٤٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية عندما أسست قناعتها على وقائع غير صحيحة وبينات متناقضة واعتراف متهم اعترافه قاصر عليه ذلك ان المـــادة (١٤٧) قـــيدت حـــرية المحكمة عند التجريم يوجب إطاحتها وإلمامها بالأدلة الواردة في الدعوى ووجوب وقوفها على حقيقة الفعل المنـــسوب للمميـــز ووجـــوب أن تستخلص واقعة الدعوى استخلاصاً ســـليماً، وحـــيث أن المحكمة لم تعلل ذلك تعليلاً سليماً- لإفتقارها إلى ســـبب التعليل لعدم وجود أسباب التجريم والإدانة – فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون ويستوجب الفسخ .

سادس عشر :- خالفت المحكمة مصدرة القرار الطعين المادة (١٥١) من قانون الأصول الجزائية عندما اعتمدت على الضبوطات المخالفة للقانون .

سابع عشر :- أخطأت المحكمة مصدرة القرار الطعين وخالفت القانون بعد إعلانها براءة المميز و/أو عدم مسؤوليته وذلك لخلو ملف الدعوى بجميع مراحلها من أية بينة تثبت ارتكابه التهم المسندة إليه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-</u>

١- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة خطأً جوهرياً بهدم قرارها المميز حينما أوردت فيه أن المميـــز إعترف بما نسب إليه في إفادته أمام المحقق المبرز (م/١١) والمدعي العام المبرزتين بينة للنيابة .

٢- أخطـــأت المحكمة في قرارها المميز خطأ يهدمه من أساسه حينما أوردت فيه العبارة التالية بالحرف الواحد قولها ما يلي :-

(ولا سيما وأن المتهم الأول مشعل لم يكن لديه وكالة قانونية تخوله بتسجيل هذه القطع باسم المتهم الثاني.

٣- أخطـــأت المحكمـــة فـــي قـــرارها المميز حينما بنت قناعتها على اعتراف المحكوم الموظـــف ماهر عايش أمامها ولأول مرة كون ما ورد فيه بحق المميز جاء مختلفاً وكيدياً بقصد الانتقام منه لأنه أبلغ دائرة مكافحة الفساد عنه وعن شريكه المتهم الأول مـــشعل فـــور علمـــه أي المميز بما أقدما عليه وذلك بإفادته المبرز (د/١) المعطاة لشاهد النيابة النقيب

٤- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة في قرارها المميز حينما جرمت المميز باعتمادها على اعتراف المحكوم الموظف لأول مرة أمامها ومع ان هذا الاعتراف غير كـــافٍ قانـــوناً لوحده ولا يعدو إفادة متهم ضد آخر لم تقدم النيابة أية بينة أو دليل او قـــرينة تدعمه كما اشترطت المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٥- أخطـــأت محكمة أمن الدولة في قرارها المميز حينما التفتت عما أورده المتهم الأول بإفادتـــه الدفاعية الخطية التي قدمها للمحكمة وأورد فيها حقيقتان هما:-

١- أن العلاقـــة الغيـــر مشروعة اقتصرت عليه والمحكوم الموظف فقط.

٢- إن كل من المميز والمتهم الثالث لا علم أو معـــرفة لأي منهما بقطع الأراضي موضوع الدعوى التي أقدم المتهم الأول على شرائها أو بيعها لهما بأن سندات تسجيلها مزورة إطلاقاً.

٦- أخطـــأت محكمة أمن الدولة في قرارها المميز حينما التفتت عما أورده شاهد النيابة النقيب من مرتب مديرية الأمن العام ملحق بدائرة مكافحة الفساد والذي أكـــد أن المميز (المتهم الثاني) قد حضر إليهم بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ في

lawpedia.jo

دائـــرة مكافحـــة الفـــساد وقام بالإبلاغ من خلال إفادة دونها له النقيب المبرز (د/١) .

٧- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة في قرارها المميز حينما أدانت المميز بالتهمة الأولى المـــسندة الاتفـــاق الجنائـــي لارتكاب الجنايات على الأموال والتهمة الرابعة جناية استعمال مزور مع العلم بأمره والخامسة جناية التزوير بالاشتراك والسادسة التدخل بالتزوير الجنائي إضافة إلى جنحة الاحتيال التهمة السابعة المسندة في الدعوى وذلك لعـــدم توافـــر كافـــة العناصـــر والأركان القانونية لأحكام الجنايات المسندة للمميز بالإضـــافة لعـــدم توافر العناصر والأركان القانونية لجنحة الاحتيال السابعة المسندة أيضاً .

٨- بالتـــناوب أخطـــأت المحكمة في قرارها المميز رغم كل ما ذكرناه من أسباب تمييز واردة ومـــتحققة فـــي قـــرارها المميز المطعون فيه ، حينما اعتمدت على اعتراف المحكوم الموظف ماهر عايش ومع عدم التسليم ولنفترض جدلاً أنه صحيح فلقد جاء نـــص المادة (٢/١٤٨) أصول محاكمات جزائية مؤكداً وبشكل قاطع ومطلق أن هذه البيـــنة وإن قنعت بها محكمة الموضوع فإنها غير كافية قانوناً ويجب أن تقدم النيابة قرينة تقنع بها المحكمة وتسند تلك الإفادة .

٩- أخطـــأت محكمة أمن الدولة في قرارها المميز حينما خالفت نص المادة (٢٣٧) من قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية ، حينما التفتت وتجاهلت بشكل مطلق عن كافة بينات المميز الدفاعية التي ثبتت براءته وعلى سبيل المثال إفادته لدى المحقق شاهد النيابة النقيب مشعل الرقاد المحقق بمديرية مكافحة الفساد المبرز (د/١) التي بلغ فيها عـــن هذه القضية فور علمه لأنه كان أول ضحاياها وكذلك الأمر باقي بينات المميز الدفاعية التي لا داعي لتكرارها على عدالتكم باعتبارها جزء من محضر المحاكمة، لـــذا وحيث جاء قرارها مخالفاً لنص المادة (٢٣٧) أصول محاكمات جزائية من هذه الناحية أيضاً فإن المميز يلتمس من عدالتكم نقضـــــــه وإعلان براءته من كافة ما نـــسب إلـــيه . القناعة بأن تكون قد نتجت عن بينات قانونية سليمة وصحيحة تصلح أساســـاً للحكـــم ، وحـــيث أن القرار المميز جاء قاصراً وغير معلل ويفتقر لمناقشة منطقـــية عقلية وقانونية لوقائع الدعوى وبيناتها بحق المميز منفرداً ، كما يفتقر كما أســـلفنا لمعالجـــة عنصر كل تهمة بحق المميز وقائعها والبينات القانونية التي أكدتها

lawpedia.jo

وتطبـــيقها السائغ والسليم للواقع على القانون ، لذا فإن قرارها جاء مستوجباً للنقض ويلتمس المميز من عدالتكم نقضه وإعلان براءته من كافة ما نسب إليه .

١٠- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة في قرارها المميز حيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية وإن كان في المادة (١٤٧) أعطاها الحق بأن تحكم حسب قناعتها الوجدانية إلا أنه غاب عنها أنه في المادة (٢٣٧) أصول جزائية وضع قيوداً وضوابط محكمة على هذه القناعة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٨/٥/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أسندت للمتهمين :-

١- المتهـــم/
٢- المتهـــم /
٣- المتهـــم/ "
٤- المتهـــم /

التـــــــــــهم :-

١- الاتفـــاق الجنائي بقصد ارتكاب الجنايات على الأموال خلافاً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٢- جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٦٣ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الرابع .

٣- جناية التحريض على التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٦٣ وبدلالة المادة ١/٨٠/أ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الأول .

٤- جـــناية إســـتعمال مزور مع العلم بأمره بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ وبدلالة المادتين ٢٦٥ و ٧٦ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٥- جناية التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢٦٥ وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث .

٦- جـــناية التدخل بالتزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٦٣ وبدلالة المادة ٢/٨٠ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث .

٧- الإحتـــيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١/٤١٧/أ/ب/ج وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين جميعاً .

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة :-

أن المتهمـــين الأول وحتـــى الـــثالث يعملون في مجال تجارة الأراضي وبخاصة الـــواقعة ضمن أراضي جنوب عمان ومن خلال ذلك فقد تعرفوا على المتهم الرابع الذي يعمل موظفاً في قسم التسجيل الملحق بمديرية تسجيل أراضي جنوب عمان وخلال الربع الأول من هذا العام ٢٠٠٦ وعلى إثر انتعاش سوق الأراضي بالمملكة فقد عرض المتهم الأول وبعلم المتهمين الثاني والثالث على المتهم الرابع فكرة التحري عن قطع أراضي في مـــنطقة جنوب عمان مضت عليها فترات طويلة دون أن تكون خلالها محل لأي تصرف قانونـــي وإخـــضاع هذه القطع بعد ذلك لبيوع وهمية تؤول من خلالها ملكيتها لأشخاص المتهمين من الأول وحتى الثالث .

وتنفيذاً لهذا المخطط الإجرامي المتمخض عن إتفاق المتهمين فقد أخذ المتهم الرابع وبحكـــم وظيفته بالتحري عن ضالته ضمن قطع الأراضي الداخلة في إختصاص مديرية تـــسجيل أراضي جنوب عمان وذلك من خلال الرجوع إلى اللوحة الإلكترونية المحفوظة في جهاز الحاسوب العامل في تلك المديرية حيث وقع إختيار المتهم الرابع على عدد من قطـــع الأراضـــي الـــواقعة ضمن الأحواض (الفالج الشرقي ، مسترة الفالج ، الكتيفه ،

القنيطـــرة ، السيفية ، الخريم) وعددها إثنتا عشر قطعة ذوات الأرقام ا

وقد أصبحت هذه القطع محلاً لبيوع مزورة آلت بموجبها ملكية القطع المذكورة لسلسلة من الأشخاص الوهميين وذلك بعد أن تحقق المتهم الـــرابع مـــن واقعـــة عدم وجود قيود مدنية لأولئك الأشخاص من خلال جهاز الحاسوب المـــرتبط بدائرة الأحوال المدنية والجوازات الموجود في مديرية تسجيل أراضي جنوب عمـــان لتنتهـــي تلك السلسلة بأسماء المتهمين من الأول وحتى الثالث وفق سندات تسجيل مـــزورة قام المتهم الرابع بإستصدارها نتيجة ذلك وفق مجموعة عدد من الحركات تمت علـــى جهـــاز الحاســـوب وقـــد تمخـــضت تلك الحركات عن وقائع بيع مزورة حملت تـــواريـــــــــخ وهميـــــــــة غفل المتهم الرابع عن تاريخها بدقة إذ أن بعض تلك الـــتواريخ صادفت أيام عطل رسمية (١٩٨٩/٣/١٨ ، ١٩٩٩/٧/١٤ ، ٢٠٠٢/١١/١٤) ومـــا أن أصـــبحت تلك السندات المزورة بحوزة المتهمين من الأول ولغاية الثالث حتى ظهـــروا علـــيها بمظهر المالك لقطع الأراضي محل تلك السندات بصورة مخالفة للحقيقة والواقع وفي محاولة منهم للتصرف بتلك القطع والحصول على المال فقد اخذوا بعرضها للبيع أو التوكيل بموجب سندات وكالة خاصة غير قابلة للعزل تم تنظيمها لدى كاتب عدل الجيـــزة وبموجب وقائع بيع مزورة تم تنظيمها لدى مديرية تسجيل أراضي جنوب عمان وقـــد تـــضمنت تلك السندات والوقائـــــــــع إمضاءات المتهمين من الأول وحتـــــى الـــثالث بصفة كل منهـــــــــم (المالك البائع أو المالك الموكل) ووفق مقتضيات كل واقعـــة علـــى حده حيث تمكن المتهمون الأول والثاني والثالث بهذه الطريقة ومن خلال إســـتعمال السندات المزورة على التحايل على عدد من الأشخاص الذين قاموا بشراء تلك القطع محل السندات المزورة إما بموجب وكالات خاصة غير قابلة للعزل تم تنظيمها من قـــبل المتهمـــين الثانـــي والـــثالث بصفتهم مالكين موكلين و إما بالتنازل مباشرة لأولئك الأشخاص من قبل المتهمين الأول والثاني والثالث بدائرة أراضي جنوب عمان حيث كان المـــتهمون المذكورين يقومون بالتوقيع هناك بصفتهم مالكين لتلك القطع وقد كانت أسعار البيع تقارب سعر المثل ومن ثم يتم تقاسم الثمن فيما بين المتهمين جميعاً .

وفـــي أوائـــل شهر أيار من هذا العام ٢٠٠٦ وعلى اثر إكتشاف أن هناك تلاعب وتزوير حصل بدائرة أراضي جنوب عمان طال بعض الصحائف البيضاء لقطع أراضي ضمن إختصاص أراضي جنوب عمان من قبل مديرية مكافحة الفساد وإحالة القضية إلى مدعـــي عـــام محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ فقد تمت متابعة التحقيق وتبين أن

هـــناك تزويـــر في قطع أراضي أخرى ضمن إختصاص دائرة الأراضي المذكورة وهي موضـــوع هذه القضية وخلال شهر أيار ٢٠٠٦ ونتيجة لشعور المتهم الثاني بان إنكشاف أمـــر التزوير أصبح لا مجال فيه فقد قام وفي محاولة منه للتخفيف من وطأة أفعاله عليه بمـــراجعة مديـــرية مكافحة الفساد حيث ذكر لهم بأنه قام بشراء قطع أراضي عن طريق المـــتهم الأول تبـــين أن صـــحائفها مـــزورة حيث جرى التحقيق بالقضية علماً بأن قطع الأراضـــي التـــي امتدت اليها أيدي المتهمين ولطخت صحائفها البيضاء بالوقائع المزورة مملـــوكة لكـــل من

وجميع هذه القطع تقع ضمن أراضي جنوب عمان .

وبعد التحقيق في البينات فقد خلصت محكمة أمن الدولة إلى أن واقعة الدعوى التي قنعت بها تتلخص في أن المتهمين من الأول وحتى الثالث تربطهم علاقة صداقة ويعملون في مجار تجارة الأراضي بخاصة الواقعة ضمن منطقة أراضي جنوب عمان ومن خلال ذلك فقد تعرفوا على المتهم الرابع الذي يعمل موظفاً بمديرية تسجيل أراضي جنوب عمان وخلال العام الماضي ٢٠٠٦ وبعد عدة لقاءات جمعت ما بين المتهمين ( ) والثاني ( ) والرابع ( ) فقد اتفقوا فيما بينهم على بيع قطع أراضي الغير الواقعة فـــي مـــنطقة جنوب عمان من خلال بيوع وهمية وذلك بمساعدة المتهم الثالث ( ) والحصول على أثمان هذه القطع بطريقة غير مشروعة .

وبالفعـــل وتنفـــيذاً لما تم الاتفاق عليه ما بين المتهمين الأول والثاني والرابع فقد اخذ المـــتهم الـــرابع وبحكم وظيفته بدائرة تسجيل أراضي جنوب عمان بالبحث والتحري عن بعـــض القطع التي لم يتم إجراء أي تصرف قانوني عليها منذ فترة طويلة وذلك بالرجوع إلـــى اللـــوحة الإلكترونية المحفوظة بجهاز الحاسوب العامل في تلك المديرية حيث وقع اختـــيار المـــتهم الرابع على عدد من قطـــــع الأراضـــــــي الواقعـــــــة ضمن الأحـــواض (الفـــالج الـــشرقي ، مسترة الفالج ، الكتيفة ، القنيطرة ، السيفية ، الخريم) وعـــددها اثنـــى عشرة قطعة تحمل الأرقام ( ) بحيث تمكن المتهم الرابع من إجراء عدة بيوع وهمية على هذه القطع وذلك مـــن خـــلال تزويـــر سندات التسجيل بعد إجراء عدد من الحركات الوهمية على جهاز

الحاســـوب بحـــيث أصـــبحت هذه القطع مسجلة بأسماء المتهمين الأول والثاني والثالث بمـــوجب ســـندات تـــسجيل وهمية مزورة قام المتهم الرابع باستصدارها بتواريخ مختلفة بعضها صادف أيام عطلة رسمية (١٩٨٩/٣/١٨، ١٩٩٩/٧/١٤، ٢٠٠٢/١١/١٤) تمكن المـــتهمون الأول والثانـــي والـــثالث مـــن خلالها من الظهور بمظهر المالك لهذه القطع وبـــصورة مخالفة للحقيقة والواقع وقاموا بعرضها للبيع والتوكيل بموجب وكالات خاصة غيـــر قابلة للعزل تم تنظيمها لدى كاتب عدل الجيزة تحمـــــل تواقيع المتهمين من الأول حتـــى الثالث بصفتهـــــــــــم (المالك البائع أو المالك الموكل) بحيث استطاعوا من خـــلال ذلـــك مـــن الـــتحايل على عدد من الأشخاص الذين قاموا بشراء تلك القطع محل الـــسندات المـــزورة إمـــا من خلال وكالات خاصة غير قابلة للعزل تم تنظيمها من قبل المتهمـــين الثاني والثالث بصفتهم مالكين موكلين و إما بالتنازل مباشرة لاؤلئك الأشخاص مـــن قبل المتهمين الأول والثاني والثالث بدائرة تسجيل أراضي جنوب عمان بحيث كانوا يقومـــون بالتوقـــيع بـــصفتهم مالكين لتلك القطع ومن ثم الحصول على أثمان هذه القطع وتقاسم أثمانها فيما بينهم جميعاً .

وفـــي بدايـــة الشهر الخامس من العام الماضي ٢٠٠٦ وعلى اثر اكتشاف تلاعب وتزويـــر فـــي بعض الصحائف البيضاء لقطع أراضي ضمن اختصاص مديرية تسجيل أراضـــــي جنوب عمان من قبل مديرية مكافحـــــــة الفساد تعـــــود لكل من)

ا فقد

جرى إلقاء القبض على المتهمين وجرت الملاحقة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ أصـــدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٦/٢١٦٤ والذي جاء فيه ما يلي :-

(وبالتطبـــيق القانونـــي على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وبما للمحكمة من سلطة في وزن وتقديـــر البينة وبتنزيل هذه الوقائع على النصوص القانونية تجد المحكمة ابتداءً أو لزاماً عليها ايضاح المعنى القانوني للتهم المسندة اللمتهمين على النحو التالي :-

أولاً :- الاتفاق الجنائي :-

نصت المادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :-

(إذا اقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الـــناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات اذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير) .

ومن خلال نص المادة ١/١٥٧ يمكن أن تحدد أركان جريمة الاتفاق الجنائـــــــي على النحو التالي :-

١. الركن المادي (الاتفاق) .

٢. موضوع الاتفاق الجنائي .

٣. الركن المعنوي (القصد الجرمي) .

lawpedia.jo

١. الركن المادي :-

و أســـاس الركن المادي في جريمة الاتفاق الجنائي هو الاتفاق ذاته فالاتفاق هو اتحاد أرادتـــين أو اكثر وتكتلها حول موضوع معين والاتفاق بطبيعته له طبيعة مادية ملموسة وهـــو يقتـــضي إفصاح كل عضو عن إرادته بحيث يعلم بها باقي أعضاء الاتفاق وتسير إرادتهـــم فـــي اتجـــاه واحد وتتلاقى حول ذات الموضوع والإفصاح عن الإرادة يقتضي ماديـــات القول الشفوي أو الكتابة أو الإيحاء وبهذه الماديات يتحقق الركن المادي لجريمة الاتفـــاق الجنائي سواء استغرق اتحاد الإيرادات برهة أو زمناً طويلاً وسواء كان منظماً مفصلاً يتخذ شكل الجمعية الإجرامية أو يكون عارضاً مجملاً اقتصر أعضاؤه على مجرد العزم على جريمة معينة دون تعيين كيفية تنفيذ أو تحديد لدور كل واحد منهم فيها .

فالاتفاق هو انعقاد العزيمة أو اجتماع الإرادة بين شخصين أو اكثر ويجوز أن يقوم الاتفاق الجنائي بالتفاهم الضمني وبدون اتفاق صريح فليس من الضروري أن يكون هناك اتفاق صريح بين الأطراف المعنيين اذ يكفي أن يجمع بينهم غرض مشترك بقصد الأقدام علـــى تـــصرف محظور أو أن تكون خطة مشتركة أو مشاعر موحدة ومشتركة وسلوك تعاوني غير مشروع للقيام بعمل إجرامي .

٢. موضوع الاتفاق :-

يتخذ الاتفاق صبغته الجنائية من موضوعه فإذا لم يكن لموضوعه صفة إجرامية فلا يعـد الاتفـاق جنائـياً وقد وضع المشرع الأردني تحديد خاص للصفة الجنائية موضوع الاتفاق فالمادة (١/١٥٧) من قانون العقوبات نصت على (إذ أقدم شخصان أو اكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال) .

ويتبـين ذلـك أن المشرع الأردني قد حصر نطاق الاتفاق الجنائي بارتكاب الجنايات علـى الأشـخاص أو الأموال أياً كان شكل تلك الجنايات أو نوعها سواء كانت عادية أو جماعـية أو اقتصادية ويعتبر الاتفاق جنائياً بمقتضى المادة ١/١٥٧ عقوبات سواء كانت الجنائـية أو الجـنايات موضـوع الاتفـاق معينة أم لا فيكفي اتفاق الجناة على ارتكاب السرقات ولو لم تتعين بعد هذه السرقات .

٣. الركن المعنوي :-

كمـا كانـت جريمة الاتفاق الجنائي من الجرائم العمدية فإن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام ويتلازم الركنان المادي والمعـنوي في هذه الجريمة فإذا كان الاتفاق يفترض أن لدى كل متفق إرادة متجهة إلى الإجـرام فمعنـى ذلك انه يفترض توافق القصد الجنائي لديه إذ أن هذه الإرادة يقوم بها القصد الجنائي .

والقصد الجرمي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين :-

أولاً:- العلـم بموضوع الاتفاق : إذ يجب أن يعلم كل طرف في الاتفاق بماهية الفعل أو الأفعـال موضـوع الاتفاق وبما لها من خصائص يعتمد عليها المشرع في إضفاء الصفة الإجرامية عليها .

ثانياً :- قصد الدخول فيه : يتعين توافر الجدية في الإرادة لدى شخصين على الأقل وهذا يعني :-

أ- أن الإرادة يجـب أن تتجه إلى الدخول في الاتفاق الجنائي أي أن المتفق يريد أن يصبح طرفاً في الاتفاق والقيام بالدور المعهود إليه به .

lawpedia.jo

ب-أن تكون الإرادة الجادة متوافرة لدى شخصين على الأقل فإذا كان الاتفاق بين شخصين وكانت إرادة إحداهما جادة والآخر غير جادة فلا يصح أن يقال بأن اتفاقاً جنائياً قد تم بينهما لعدم اتحاد ارادتهما على شيء .

ثانياً :- جناية التزوير :-

التزويـــر يعنـــي محاولـــة لطمس الحقيقة والباس الباطل ثوب الحق ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما اعد له ، فالتزوير هو تغيير الحقيقة أياً كانت وسيلته بالقول أو بالكتابة ، وقيام التزوير يتطلب توافر ثلاثة أركان هي :-

أولاً : - الركن المادي (فعل التزوير) : -

وهـــو يقـــوم على عنصرين لتغيير الحقيقة بأحدى الطرق التي نص عليها القانون فالعنصر الأول هو الفعل أو النشاط الإجرامي والعنصر الثاني هو وسيلة لهذا النشاط .

فالتزوير هو تغيير الحقيقة باعتباره كذباً مكتوباً والكذب هو تغيير الحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح وعليه فإن تغيير الحقيقة هو الفعل الإجرامي الذي يقوم به التزوير في المحررات .

أما المحرر فهو كل مكتوب ينتقل به الفكر من شخص لآخر وعلى ذلك يشترط أن يقـــع تغييـــر الحقيقة في محرر سواء كان موجوداً من بدايـــــة الأمر أن أنشئ خصيصاً لـــذلك ولا يـــشترط أن يكون المحرر مكتوباً باليد أو مطبوعاً كله أو بعضه والتزوير قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً .

- **أما التزوير المادي :-** فهو التزوير الذي يدرك بصورة مادية ملموسة والتزوير قد يقع على محرر رسمي كما يقع على محرر عرفي أو خلق محرر رسمي كما قد يقع على محرر عرفي أو خلق محرر على غير مثال سبق .

- **التزويـــر المعـــنوي :-** فهو يتضمن تغيير الحقيقة ومن صور التزوير المعنوي جعل واقعـــة مـــزورة في صورة واقعة صحيحة وقد يقع حال تحرير ورقة رسمية بواسطة موظـــف عمومـــي كما قد يقع من غير الموظف إذا حرر وقائع كاذبة للموظف ويقع أخيرا في ورقة عرفية .

ثانياً :- الضرر :-

ويعتبـــر الـــضرر ركـــناً من أركان التزوير فإذا ثبت الضرر مع بقية الأركان تحقق التزويـــر والضرر هو الإخلال بحق مصلحة يحميها القانون وهو على صور متعددة فمـــنه المـــادي والأدبـــي والمحتمل والفردي والاجتماعي وأي صورة منه تكفي لقيام الجريمة .

ثالثاً:- الركن المعنوي (القصد الجنائي) :-

التزويـــر فـــي المحـــررات جـــريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد العام أي انـــصراف إرادة الجانـــي إلى ارتكابها مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون فينبغي على الجانـــي أن يكـــون عالماً انه يغير الحقيقة ويلزم في جريمة تزوير المحررات فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو استعمال المحرر المزور فيما زوّر من اجله .

رابعاً :- جريمة التحريض على التزوير :-

نصت المادة ٨٠ من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :-

١. (يعد محرض من حمل أو حاول أن يحمل شخص آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقـــود أو بـــتقديم هديـــة له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة).

٢. أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة .

ومن خلال ما سبق يتضح أن جريمة التحريض تتطلب ركنين :-

ركن مادي :- قوامه النشاط الذي يصدر عن المحرض والموضوع الذي ينصب عليه .

ركـــن معـــنوي :- وهـــو القـــصد الذي يتجه إلى تنفيذ الجريمة عن طريق شخص آخر والنشاط الذي يصدر عن المحرض وكل عمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير شخص آخر بغية خلق التصميم الجرمي لديه .

والتحـــريض يستلزم خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها بقصد ارتكابها وهو يأخذ صورة إبراز البواعث التي تدفع إلى الجريمة وتحبيذ ذلـــك وتحديد الآثار التي ترتب عليها والتخفيف من شأن العقوبات التي تعترض طريقها فـــإذا تحقـــق نـــشاط الجاني بهذه الصورة سيقوم التحريض بحقه ولا يهم بعدئذ أن يكون التحريض قد أثمر لأنه يتحقق المعنى الوارد في القانون (الحمل على ارتكاب الجريمة)

lawpedia.jo

كما يلزم في نشاط المحرض أن ينصب على موضوع معين هو ارتكاب جريمة أو جرائم معيـــنة بمعنـــى أن التحريض لا يكون إلا مباشرة باعتبار انه ينصب على موضوع ذي صفة إجرامية .

رابعاً :- جريمة استعمال مزور :-

أن اســـتعمال المحرر المزور هو دفعة للتعامل لتحقيق غرض من شأنه تحقيقه مع العلم بتزويره وتعتبر جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن تزويره ذلك أن التزويـــر يقع بطريقة مادية ومعنوية واردة على سبيل الحصر بخلاف الاستعمال فإنه يقع بـــأي طـــريق بدفعـــه للتعامل وإبرازه إليه والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً والقصد الجنائي في جريمة الاستعمال وهو العلم بتزوير المحرر مختلف عنه في جريمة التزوير وهـــو اســـتعمال المحـــرر المـــزور فيما اعدّ له أن يجتمع في الشخص الواحد الأمرين الاســـتعمال والتزويـــر وهـــو لا يعاقب عن واحده ولكن كل على حده وجريمة استعمال محـــرر مزور هي جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكاً بها .

أركان جريمة الاستعمال :-

تـــتطلب هـــذه الجـــريمة ركناً مادياً قوامه فعل الاستعمال وينصب هذا الفعل على موضوع قوامه المحرر المزور وتتطلب في النهاية قصداً جنائياً :-

١. الاســـتعمال : لـــم يعرف القانون الاستعمال المعاقب عليه ولم يبين طرق التنفيذ التي يـــتكون مـــنها لأن هـــذه الطرق تختلف باختلاف الغرض الذي يرمي إليه المزور بحيث يستحيل على الشارع أن يحاول حصرها أو عدها فهو أمر متروك لتقدير القاضي .
والاستعمال هو كل نشاط يدفع به المحرر الى تحقيق غرض من شأنه تحقيقه وفي تعبير آخـــر هـــو فعـــل يخرج به المتهم المحرر المزور من حالة السكون والسلبية إلى مجال التعامل والاحتجاج ويتطلب الاستعمال إظهار المحرر المزور ودفعه في التعامل .

ومـــن المقرر أن جريمة استعمال المحررات المزورة قد تكون مستمرة بحيث تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة مع ما بقي مقدمها متمسكاً بها .

الركن المعنوي (القصد الجنائي) :-

جـــريمة الاستعمال جريمة عمدية ولذلك يتعين لتوافرها تحقق القصد الجنائي وهو إرادة تقديم المحرر المزور في وجه من اوجه الاستفادة به مع العلم بتزويره وحتى توافر هذا العلم وقعت الجريمة بغض النظر عن الباعث من وراء هذا الاستعمال .

خامساً :- جريمة الاحتيال :-

تقوم جريمة الاحتيال بإتيان الجاني أحد أفعال الخداع الذي يسفر عن نتيجة جرمية مـــن اجل الحصول على مال الغير الذي هو موضوع هذه الجريمة وذلك من خلال فعل إرادي مقـــصود يـــرتكبه الجاني ، وعلى ذلك فإن جريمة الاحتيال لا تقوم إلا إذا توافر أركانها التالية :-

lawpedia.jo

أولاً :- الركن المادي (الاحتيال) :-

يمكـــن تعـــريف الطرق الاحتيالية بأنها كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون .

والطرق الاحتيالية تتخذ إحدى الصور التالية :-

١. الأفعـــال الخارجـــية التـــي يستعين بها المحتال وينبغي أن تكون مستقلة عن حركات أعضائه المختلفة التي قد تعينه على تمثيل دوره والغالب أن تتخذ هذه الأفعال مظهراً قوياً متقن الإخراج قادراً على خداع الأفراد والرأي السائد حالياً هو انه ينبغي أن تقدر افعال الاحتيال من وجهة نظر نسبية تقتضي النظر إلى مقدار تأثيرها في المجني عليه لا مـــن وجهة محددة فإن أفلحت في خديعته وإيقاعه في الغفلة فهي تعد احتيالاً معاقباً علـــيه حتى لو كان من غير المتصور أن تفلح مع غيره من الناس لمن يكونون على القـــدر المطلـــوب في الحيطة والحذر وكذلك فإن استعانة الجاني بشخص ثالث لتأييد ادعاءاتـــه الكاذبة أمراً كبيراً ما يعمد إليه المحتالون لأن من شأنه أن يضفي على هذه الادعاءات مظهراً جدياً ومن ثم يسهل وقوع الفريسة في الشرك المنصوب لذا اصبح مـــن المـــتفق عليه أن هذه الاستعانة تعد كافية للقول بتوافر الطرق الاحتيالية ولو لم تصطحب بأي نشاط آخر من المحتال ويعتبر في حكم الاستعانة بشخص ثالث استناد

المحتال إلى محرر مزور مسند إلى الغير كخطاب أو برقية أو وكالة مزورة أن يكون هذا الغير المسند إليه المحرر شخصاً حقيقياً أم وهمياً من نسج الخيال .

أغراض الطرق الاحتيالية :-

حددت المادة ٤١٧ عقوبات أغراض الطرق الاحتيالية ومنها :-

١- الإيهام بوجود مشروع كاذب :-

وهـــو ينصرف إلى الإيهام بوجود عمل يتطلب إشراك جملة من أشخاص لإنجازه أو (كـــل تـــصميم يوضـــع موضوع التنفيذ) ومن ذلك الإيهام بوجود شركة تجارية أو صناعية أو زراعية .

٢- الإيهام بوجود واقعة مزورة :-

الـــواقعة المزورة كل حادثة تذكر على غير حقيقتها وهي بذلك تتسع لكل اغراض الطرق الاحتيالية .

٣- احداث الأمل بحصول ربح وهمي :-

وهـــو ينـــصرف إلى إيهام المجني عليه بأنه سوف يحقق ربح مادي ويجب لتحقق جـــريمة الاحتيال بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مـــزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٤١٧ عقوبات .

٢. التـــصرف فـــي مـــال منقول أو غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به ويتطلب هذا الركن اجتماع عنصريه معاً :-

* التـــصرف فـــي عقار منقول : والتصرف المقصود الناقص يخضع في تحديده لقواعد القانـــون المدنـــي التي تعتبر تصرفاً في الشيء ببيعه أو تقرير حقوق عينية أصلية عليه كالانتفاع والارتفاق أو حقوق عينية كالرهن التأميني والحيازي .

* إلا يكـــون المتصرف مالكاً المال وليس له حق التصرف به : ويستلزم ذلك أن يتحقق بالمتـــصرف شـــرطان معاً بحيث إذا تخلف أحدهما فلا محل للعقاب وهما ألا يكون مالكاً للمـــال والا يكـــون له حق التصرف به وذلك سواء أكان المال عقار أو منقولاً وبالنسبة للمنقولات فإن الاحتيال بهذه الطريقة متصوراً أيضاً فعندما يكون منقول في غير حيازة

lawpedia.jo

صاحبه فإن الاحتيال بهذه الطريقة يتحقق عندما يتصرف الحائز غير المالك إلى الغير إذا كان الأخير حسن النية لا يعلم من حقيقة الأمر شيئاً .

٣. اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :-

ويقـــع الاحتـــيال بطريقة ثالثة وهي اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة فاتخاذ اسم كاذب هو بعينه انتحال الاسم الذي يعاقب عليه القانون بوصفه تزوير معنوي إذا وقع بالكـــتابة أو أن ينـــتحل المحتال شخصية فيكون ذلك بان ينسب المحتال لنفسه كذباً صفة تجعله محلاً لثقة المجني عليه فيه .

الركن الثاني :- الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات أو أي متاع منقول :-

تتطلب المادة ٤١٧ لقيام الاحتيال التوصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو ســـندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول واستيلاء الجاني على منقول المجني عليه في الاحتيال يتطلب ضرورة بحث ماهية فعل التسليم ثم طبيعة المال محل التسليم .

lawpedia.jo

١. **فعل التسليم** :- قد يكون التسليم المنقول في الاحتيال بين مالكه أو غير مالكه كجائزة الحيازة المؤقتة كالمودع لديه أو مما له عليه اليد العارضة فحسب وفعل التسليم قد يقع من نفس الشخص الذي كان ضحية الطرق الاحتيالية أو من آخر غيره أو أئتمر بأمره ولا أهمـــية في الاحتيال فيما إذا كان التسليم بقصد فعل الحيازة الدائمة أو المؤقتة أو حتـــى مجـــرد الـــيد العارضة فحسب فالجريمة تتم متى صدر تسليم المال بناءً على احتيال وقع من المحتال للاستيلاء على هذا المال .

٢. **المـــال محـــل التسليم** : - يسرى على المال محل الاحتيال كل ما يسري على المال محـــل الـــسرقة من شروط وخصائص وينبغي أولاً أن يكون منقولاً وينبغي ثانياً أن يكون مملوكاً للغير وان يكون المنقول مادياً لا معنوياً وان يكون الشيء محل الاحتيال مملـــوكاً للغير كما هو الشأن في السرقة تماماً ودون أي وجه تفرقة بينهما والاحتيال كالـــسرقة لا يـــتطلب اكثر من وقوعه على منقول مملوك للغير والضرر هنا كما هو هـــناك عنـــصر مفترض ومترتب على خصائص الجريمة نفسها ووقوعها على مال الغير.

ثالثاً : الركن الثالث (الرابطة السببية) :

يلزم في الاحتيال أن يكون تسليم المال المنقول قد جاء نتيجة للطرق الاحتيالية التي اتـبعها الجانـــي والـــسببيه عنـــصر لازم في جميع الجرائم إلا أنها تكون أحياناً عنصراً مفترضـــاً لغـــرض اتصال الضرر المباشر الذي يعاقب عليه القانون في الجريمة بالفعل المادي لذا يصبح القول أن الاسناد المطلوب إثباته في جرم الاحتيال مزدوج يتطلب إسناد الفعـــل المـــادي إلى الفاعل ثم إسناد النتيجة التي يعاقب عليها القانون إلى هذا الفعل لأن الاحتـــيال يـــتطلب فعل تسليم يصدر عن المجني عليه علاوة على فعل الجاني متصلاً به بصلة السببية .

رابعاً : الركن الرابع (القصد الجنائي) :-

lawpedia.jo

الاحتيال جريمة عمدية فهي تتطلب ابتداءً توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجانـــي إلى تحقيق وقائع جرمية مع العلم بأركانها التي يستلزمها القانون و توافر هذا القصد يتطلب علم الجاني بأن أقواله وافعاله المادية كاذبة ويلزم الاحتيال قصد خاص أي نية محددة هي نية تملك المنقول الذي تسلمه الجاني .

سادساً : جريمة التدخل بالتزوير :-

وهـــو العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة ويساعد على تنفيذ الجريمة دون أن يـــشكل هـــذا النـــشاط عمـــلاً تنفيذياً في الجريمة كما ولو كان المساهم فاعلاً أو شريكاً والمـــتدخل فـــي جميع الأحوال يباشر نشاطاً ثانوياً تبعياً فهو ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذاً للجـــريمة ولا يـــساهم مباشرة في تنفيذها وإنما هو نشاط أقل من ذلك وتبعي لأنه يعد في ذاته ومنظوراً إليه وحده على عكس نشاط الشريك ويستمد صفته الجرمية من الفعل الذي ارتـــبط به وهذا معناه أن نشاط المتدخل يعتبر في حد ذاته مشروعاً لأنه لو ارتكب وحده استقلالاً عن غيره لما ترتب عليه عقوبة وإنما يقرر المشرع معاقبته بالنظر إلى ارتباطه إلى الفعل الأصلي المعاقب عليه وقد بين المشرع الأردني صور التدخل ووسائله وحالاته في الفقرة ٢ من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الأردني وبذلك فإن جريمة التدخل تتطلب الأركان التالية :-

أولاً :- وجـــود فعـــل أصـــلي معاقب عليه يرتبط به سلوك المتدخل : بحيث لا يتصور الـــتدخل إلا فـــي فعل جرمي يرتكبه مساهم أصلي سواء كان فاعلاً أو شريكاً في الجريمة .

ثانياً :- السلوك الصادر من المتدخل :-

حدد المشرع الأردني في المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات الأردني وسائل التدخل علـــى ســـبيل الحصر وعلى نحو لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره مما يخرجه عن نطاقه الدقيق .

ثالثاً :- النتيجة الجرمية :-

ينبغي أن تكون نتيجة السلوك المتدخل هي وقوع جريمة التي ساهم فيها المتدخل سواء وقعت على الصورة التامة أو الناقصة والعلاقة التي تربط بينهما .

رابعاً : - الركن المعنوي في التدخل :-

تختلف صورة الركن المعنوي على حسب ما إذا كانت الجريمة مقصودة أو غير مقصودة بحيث تتطلب وجود القصد الجرمي في الجريمة المقصودة بالنسبة للفاعل الأصـــلي أو الشريك ولا يتصور ذلك في الجرائـــــم الغير مقصودة وفقاً للرأي الراجح .

<u>مدى انطباق وقائع الدعوى على أركان وعناصر التهم المسندة :-</u>

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

تجد المحكمة أن ما قام به المتهم الأول من أفعال والمتمثلة في اتفاقه مع المتهمين الثاني والرابع على بيع قطع أراضى الغير موضوع هذه الدعوى بموجب وكالات مزورة وبـــيعه لقطع الأراضي أعلاه واقتسام أثمانها فيما بينهم إنما تشكل أركان وعناصر التهم الأولـــى والثالـــثة والرابعة والخامسة والسابعة المسندة للمتهم الأول مما يقتضي تجريمه بالتهم الأولى والثالثة والرابعة والخامسة وإدانته بالتهمة السابعة وقد ثبت ذلك للمحكمة من خـــلال البيـــنات الـــواردة في ملف هذه الدعوى لا سيما اعترافه بذلك لدى المدعي العام والبينات الأخرى المقدمة في هذه الدعوى .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

تجد المحكمة أن ما قام به المتهم الثاني من أفعال والمتمثلة في اتفاقه مع المتهمين الأول والـــرابع علـــى بيع قطع الأراضي موضوع هذه الدعوى وبيعها بموجب وكالات مـــزورة إنما تشكل أركان وعناصر التهمة الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة المسندة له مما يقتضي تجريمه بالتهم الأولى والرابعة والخامسة والسادسة وإدانته بالتهمة الـــسابعة وقـــد ثبت ذلك للمحكمة من خلال البينات الخطية والشخصية الواردة في ملف القضية .

ثالثاً:- بالنسبة للمتهم الثالث

تجـــد المحكمـــة أن ما قام به المتهم الثالث من أفعال والمتمثلة في مساعدة المتهم الـــرابع على تزوير سندات الأراضي وذلك من خلال تزويد المتهم الأول ببطاقة الأحوال الشخصية وجواز السفر العائده له لهذه الغاية وبيع قطع الأراضي بموجب وكالات مزورة تـــشكل أركـــان وعناصر التهمة الرابعة والسادسة والسابعة مما يقتضي تجريمه بالتهمة الـــرابعة والسادسة وإدانته بالتهمة السابعة وإعلان براءته من التهم الأولى والخامسة وقد ثبت ذلك من خلال البينات الخطية والشخصية الواردة في ملف هذه القضية .

رابعاً :- بالنسبة للمتهم الرابع

تجد المحكمة أن ما قام به المتهم الرابع من أفعال والمتمثلة في الاتفاق مع المتهمين الأول ا) والثانـــي ( ) على بيع قطع الأراضي موضوع هذه الدعوى وتزويـــر ســـندات تسجيل الأراضي وتزوير وكالات غير قابلة للعزل إنما تشكل أركان وعناصر التهمة الأولى والثانية والرابعة والسابعة المسندة إليه مما يقتضي تجريمه بالتهم الأولـــى والثانية والرابعة و إدانته بالتهمة السابعة المسندة إليه وقد ثبت ذلك للمحكمة من خـــلال البينات الخطية والشخصية الواردة في ملف القضية لا سيما اعترافه بذلك والوارد في مطلع هذا القرار .

ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول :-

١. تجـــريمه بالـــتهمة الأولـــى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. تجـــريمه بالـــتهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٣. تجـــريمه بالتهمة الرابعة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٤. تجـــريمه بالتهمة الخامسة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٥. إدانـــته بالـــتهمة السابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتي دينار سنداً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقـــــــــــم ١٦ لسنة١٩٦٠ .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

١. تجـــريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. تجـــريمه بالتهمة الرابعة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣. تجـــريمه بالتهمة الخامسة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٤. تجـــريمه بالتهمة السادسة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

٥. إدانـــته بالـــتهمة السابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتـــي ديـــنار ســـنداً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث

١. براءته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. تجـــريمه بالتهمة الرابعة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٣. براءته من التهمة الخامسة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٤. تجـــريمه بالتهمة السادسة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٥. إدانـــته بالـــتهمة السابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتـــي ديـــنار ســـنداً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

رابعاً :- بالنسبة للمتهم الرابع

١. تجـــريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢. تجـــريمه بالـــتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣. تجـــريمه بالتهمة الرابعة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

lawpedia.jo

٤. إدانـــته بالـــتهمة السابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتـــي ديـــنار سنداً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر محكمتنا بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول

١. الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (١٥٧) مـــن قانـــون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/أ/٧ من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢. الحكـــم علـــيه بالوضـــع بالأشـــغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم عملاً بأحكام المواد (٢٦٠، ٢٦٥، ٨٠ و ٢/٨١ ، ٧٦) مـــن قانـــون العقـــوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/أ/١١/ب من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ .

٣. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المواد (٢٦٠، ٢٦٥، ٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالـــــــــة المادة ٣/أ/١١/ب من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ .

٤. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون والمادة ٣/أ/١١/ب من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩.

٥. وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضـــع بالأشـــغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٨/٢٢.

lawpedia.jo

ثانياً :- بالنسبة للمجرم الثاني

١. الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (١٥٧) مـــن قانـــون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/أ/٧ من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المواد (٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٧٦) مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/أ/١١/ب من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ .

٣. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون والمادة ٣/أ/١١/ب من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ .

٤. الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم سنداً لأحكـــــــــام المادة (٢/٢٦٣) و (٢/٨٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٥. عملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشـــغال الـــشاقة لمـــدة سبع سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٨/٢٢ .

ثالثاً :- بالنسبة للمجرم الثالث

١. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المواد (٢٦٠، ٢٦٥، ٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة ٣/أ/١١/ب من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩.

٢. الحكـــم علـــيه بالوضـــع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم سنداً لأحكام المادتين (٢٦٥ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/أ/١١/ب من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ .

lawpedia.jo

٣. وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضـــع بالأشـــغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٨/٢٢.

رابعاً :- بالنسبة للمجرم الرابع

١. الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (١٥٧) مـــن قانـــون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/أ/٧ من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩.

٢. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات والرسوم عملاً بأحكام المواد (٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٧٦) مـــن قانـــون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠وبدلالة المادة ٣/أ/١١/ب من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩.

٣. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم عملاً بأحكام المواد (٢٦١، ٢٦٥، ٧٦) مـــن قانـــون العقوبات رقم ١٦ لسنـــــــــــة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/أ/١١/ب من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ .

٤. وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحق العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضـــع بالأشـــغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٨/٢٢.

لـــم يـــرتض المتهمون بهذا القرار فطعنوا فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من كل واحد منهم ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول الطعون شكلاً وردها موضوعاً ، حيث أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠٠٧/١١٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ قضى بما يلي :-

[وفـــي الموضوع / وعن التمييز المقدم من المتهمين

وعن أسباب التمييزات :-

وعـــن الـــسبب التاسع من أسباب التمييزين المقدمة من المتهمين

والأول من أسباب الطعن المقدم من المتهم

وحاصـــلها النعـــي على الحكم المطعون فيه القصور في التعليل والتسبيب وعدم معالجة الاختصاص الوظيفي للمحكمة .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة أمن الدولة وبعد أن خلصت الى الواقعة الجرمية التي قنعت واطمأنت للأخذ بها بعد سماع البينات في الدعوى وقامت بسرد هذه الواقعة وفق ما جـــاء بمقدمـــة هـــذا القرار ثم استعرضت الأدلة التي أخذت بها الشخصية منها والخطية واقـــتطفت ملخـــصاً لمـــا جـــاء بإفادات وشهادات المتهمين والشهود والبينة الخطية التي اعتمدتها.

كما استعرضت في الصفحات من ٣٠-٤٢ بقرارها المطعون فيه الأركان القانونية والعناصـــر التي تكوّن الجرائم المسندة للمتهمين لكل جريمة على حده بتفصيل واف يتفق والقانـــون والاجـــتهاد القضائي والتي لا خلاف عليها من أطراف الدعوى ونؤيدها فيما توصلت إليه من عرض قانوني سليم لأركان الجرائم المسندة للمتهمين .

إلا أنـــنا نجد أن محكمة أمن الدولة ولدى تعرضها إلى مدى انطباق وقائع الدعوى على أركان وعناصر التهم المسندة للمتهمين جاءت بخلاصـــــة مقتضبة على الصفحتين ٤٢ و٤٣ توصـــلت فيها إلى انطباق الأركان القانونية على الوقائع المسندة لكل متهم ، ثم قضت بالعقوبة التي فرضتها بحقهم .

وحـــيث أن المـــادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب أن يشتمل القرار على ملخص للوقائع .... وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه ....

وحـــيث يستفاد من أحكام هذه المادة أن المشرع يوجب على محكمة الموضوع أن يـــشتمل قـــرارها على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والأدلة والأسباب الموجبة للتجريم وان يكون الحكم واضح الدلالة لا جهالة فيه ولا يعوز ذا الشأن التروي في فهمه ومبنياً على وقائع ثابتة بأدلة جازمة تؤدي إلى النتيجة التي توصلت اليها .

وحيث أن محكمة أمن الدولة لم تعالج أركان كل جريمة مسندة لكل متهم على حده ولـــم توضح الوقائع التي ارتكبها كل منهم وأركان وعناصر الجرائم المرتكبة من قبل كل واحـــد مـــنهم والأدلة التي اعتمدتها بحق كل واحد منهم والتي وجدت أنها تشكل الجريمة

lawpedia.jo

التـــي ارتكبها ، حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على هذه الأدلة لكل جريمة ومدى تحققهـــا ووجـــودها في الدعوى ومدى قانونيتها سواء أكانت أدلة قانونية مادية خطية أو شخـــصية أو قرائن ورغم أن محكمتنا هي محكمة موضوع إلا أن ذلك يعرض الخصوم إلـــى حرمانهم درجة من درجات التقاضي ، الأمر الذي يتعذر على محكمتنا بسط رقابتها على الحكم المطعون قبل بيان محكمة أمن الدولة هذه الأدلة الواقعة التي ارتكبها كل واحد مـــن المتهمين الطاعنين ، ووجه اختصاصها في الجرائم المسندة للطاعن
(تمييز جزاء ، ٢٠٠٧/٢٢١) مما يقتضي نقض الحكم المطعون فيه لهذه الأسباب .

لهذا ودون التعرض لباقي أسباب الطعون نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى] .

بعـــد إعـــادة الدعـــوى إلى محكمة أمن الدولة اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/٢٣٢٤) تـــاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ بالتجـــريم والعقـــوبة التي قضت بها في قرارها السابق والمشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لـــم يـــرتضِ المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً كل بتمييز مستقل للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من كلٍ منهما كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد التمييزين وتأييد الحكم المطعون فيه .

وفـــي الموضـــوع وعن التمييز المقدم من المتهم وعن الشق الأول من هذه الأسباب :-
وعن البندين أ و ب من السبب الأول من أسباب التمييز .

نجد أن ما ورد بها جاء عاماً لم يبين فيه الطاعن وجه مخالفة القرار المطعون فيه لأحكـــام المـــواد (٩٩و ١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المخابرات العامة فلا يصلحا للطعن فنلتفت عنهما .

وعـــن الفقـــرة جـــ من السبب ذاته والسبب الثالث وحاصلهما مخالفة الحكم المطعون فيه كون ان ضباط مكافحة الفساد لا يعتبرون من الضابطة العدلية .

وفي ذلك نجد أن اعضاء مكافحة الفساد لهم صلاحية ملاحقة كل من يخالف قانون هيـــئة مكافحـــة الفساد بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سنداً للمادة السابعة منه ولكـــون أفـــراد هيئة مكافحة الفساد هم من ضباط الأمن العام الذين خولهم قانون أصول المحاكمـــات الجزائية حق ملاحقة مرتكبي الجرائم كما أن الجرائم المسندة للمتهم وآخرين هي من الجرائم التي لا تتوقف الملاحقة فيها على الشكوى .

وعلـــيه فإن إجراءات الملاحقة في هذه القضية جاءت تتفق والقانون خلافاً لما جاء في هذين السببين مما يتعين ردهما .

وعن السبب الثاني :-

وحاصـــله النعـــي علـــى الحكم المطعون فيه مخالفته لقرار النقض السابق وعدم معالجته لأركان الجرائم التي اقترفها الطاعن .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة قد اتبعت النقض السابق وسارت على هديه واستعرضـــت وقائـــع الدعوى وأركان الجرائم المسندة للطاعن والأدلة التي تثبت ارتكابه لهذه الجرائم .

وحيث ان الطاعن يقر في هذا السبب بأنه باع قطعة الأرض للمدعوه ليلى وادعى بأنه كان وسيطاً في هذا البيع .

وحـــيث ثابت من البينة التي أشارت إليها محكمة أمن الدولة ان الطاعن كان على علم مسبق بواقعة التزوير في سندات تسجيل الأراضي لعدة قطع من الأراضي الواقعة في مـــنطقة جـــنوب عمان والتي قام بها المتهم وهو من موظفي دائرة أراضي جنوب عمـــان بأجـــراء بيوعات وهمية على جهاز الحاسوب واستخراج سندات تسجيل بأسماء الطاعن وآخرين .

وحـــيث ان النـــية هي أمر باطني يستدل عليها من الظروف المؤدية إليها وطبيعة التعامل .

وحـــيث أن محكمـــة أمن الدولة قد توصلت إلى أن المتهم كان يعلم بتزوير قطعة الأرض المشار إليها واستعمل هذا السند الرسمي المزور لغايات البيع فيكون متفقاً والواقع والقانون خلافاً لما ورد في هذا السبب مما يتعين رده .

وعن الشق الثاني من أسباب الطعن :-

وعن السببين الأول والرابع عشر :-

وحاصـــلهما النعـــي علـــى الحكم المطعون فيه خطأه بتجريم الطاعن استناداً إلى اعتـــرافه في أقواله التحقيقية وأنه كان في ذلك الوقت موقوفاً في دائرة المخابرات العامة كونه مخالف للواقع وكون الطاعن كان في ظروف قاسية .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة أمن الدولة قد اعتمدت بحق الطاعن إلى اعترافه لدى المدعي العام بالوقائع التي وردت في قرارها والبينات الأخرى التي استمعت إليها وقدمت في الدعوى ومنها اعتراف المتهم ماهر اعترافاً تفصيلياً أمام المحكمة ومراحل التحقيق .

وحـــيث ان ما ورد في أقوال المتهم هو من قبيل افادة متهم ضد آخر يعتبر بينة كاملة إذا تأيدت هذه الافادة بقرينة اخرى في الدعوى .

وحـــيث أن الطـــاعن قد اعترف بعرض قطع الأراضي التي جرى تزوير سندات تسجيلها وتم بيع هذه القطع بموجب وكالات موقعة من الطاعن بادعاء انها ملكه وهو يعلم أنها ليست ملكاً له .

هـــذه الأقوال تشكل قرينة تؤيد ما ورد بأقوال المتهم وباقي المتهمين وتكون محكمـــة أمن الدولة قد أصابت صحيح القانون باعتماد أقوال الطاعن والاستناد في حكمها عليها مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السببين الثاني والثالث والثاني عشر : -

وحاصـــلهما النعي على الحكم المطعون فيه خطأه في تجريم الطاعن بجرم الاتفاق الجنائي لأنه لم يتم هناك اجتماعات بين المتهمين .

وفـــي ذلك نجد أن الثابت في البينة التي اعتمدتها محكمة أمن الدولة أن المتهم كان علـــى علـــم مـــسبق بل واشترك بالاتفاق الذي تم بينه وبين باقي المتهمين على بيع قطع أراضـــي الغير دون تحديد هؤلاء الغير من خلال اجراء بيوعات وهمية لقطع أراضي لم يتم التصرف فيها من مالكيها الأصليين منذ فترة طويلة بمساعدة المتهم الذي يعمل في مديرية التسجيل واستخراج سندات تسجيل مزورة بأسماء الطاعن وآخرين .

وحـــيث يستفاد من احكام المادة (١/١٥٧) من قانون العقوبات أن المشرع الأردني قـــد جـــرم مجـــرد الاتفاق الذي يحصل بين شخصين أو أكثر إذا كان القصد من الاتفاق ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال ولم يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة تنفيذ احدى الجـــرائم (تمييـــز جزاء رقم ٩٩/٤٥٩ ورقم ٢٠٠٣/١٢٨٦) وحيث نجد ان الاتفاق بين الطـــاعن وباقي المتهمين قد تم على ارتكاب الجنايات على أموال مالكي القطع كما سبق بـــيانه ممـــا يـــشكل هـــذا الاتفـــاق جـــناية الاتفاق الجنائي المنصوص عليه في المادة (١٥٧) عقوبات . إضافة إلى أنه تم تنفيذ ما اتفقوا عليه .

وحـــيث أن الحكم المطعون فيه انتهى لهذه النتيجة فتكون هذه الأسباب غير واردة مما يتعين ردها .

وعـــن الأسباب الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عـــشر والخـــامس عـــشر والـــسادس عشر والسابع عشر وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بإدانة وتجريم الطاعن بجرم التحريض على التزوير واستعمال مزور لأنه لا يوجد دليل سوى اعتراف وهو قاصر عليه وان القرار غير معلل .

وفـــي ذلـــك نجد ان محكمتنا كانت وفي معرض ردها على السببين الأول والرابع عـــشر من هذا الطعن الذي توصلنا فيه إلى أن اعتراف المتهم اعترافاً تفصيلياً أمام محكمـــة امن الدولة وفي جميع مراحل التحقيق يعتبر دليلاً كاملاً وفق ما تقضي به أحكام المـــادة (١٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية مادام قد توفرت في الدعوى قرائن قوية تؤيد هذا الاعتراف ومنها أقوال الطاعن أمام المدعي العام .

وحـــيث أن محكمـــة أمن الدولة قد استعرضت الأدلة التي قدمت في الدعوى منها أقـــوال المتهمـــين والوكالات غير القابلة للعزل وما ورد بتقرير المختبر الجنائي وقامت بـــوزن هـــذه الأدلة وزناً سليماً واستخلصت النتيجة التي توصلت إليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الثالث عشر :-

وحاصـــله النعـــي على الحكم المطعون فيه خطأه بطرح شهود الدفاع دون وزنها وزناً صحيحاً .

وفـــي ذلـــك نجد أن المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت للقاضـــي الجزائي الحرية الكاملة في الاقتناع بالأدلة المقدمة إليه وله في سبيل ذلك الأخذ من البينة ما يقنع به وطرح ما سوى ذلك وغير ملزمة بتعليل أسباب ذلك .

وحـــيث ان اقتـــناع محكمة أمن الدولة بالبينة التي قدمتها النيابة وطرح أدلة شهود الدفاع وفق صلاحيتها التقديرية التي أشرنا إليها لا يخالف القانون .

وحـــيث ان محكمتـــنا هـــي محكمة موضوع تؤيدها في هذه النتيجة فيكون الحكم المطعون فيه متفقاً والقانون مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــن أســـباب الطعن المقدم من المتهم عبد الفتاح وعن الأسباب ***الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع والعاشر :-***

وحاصـــلها النعـــي علـــى الحكم المطعون فيه خطأه بالأخذ باعتراف الطاعن امام المحقق وبإدانته بجرائم الاتفاق الجنائي واستعمال مزور والتدخل فيه والاحتيال وعدم تقيد المحكمة بقرار النقض .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة ومن خلال أقوال الطاعن في جميع مراحل التحقـــيق وافـــادة باقـــي المتهمين واعتراف المتهم أمام تلك المحكمة قد قنعت بأن الطاعن قد اتفق مع باقي المتهمين على ارتكاب الجنايات على أموال الناس دون تحديدهم عن طريق قيام المتهم ماهر باستخراج سندات تسجيل بأسماء المتهمين مزورة عن طريق اجـــراء عـــدة بيوعات وهمية على جهاز الحاسوب ومنهم المتهم وقيام المتهم ببـــيع قطعتي الأرض رقم من أراضي الفالج الشرقي للمدعو الشاهد

وقطعتي الأرض رقم من الحوض ذاته للمدعو

ورقـــــــم مـــن أراضي مسطرة الفالج للمدعو بموجب وكالات غيـــر قابلـــة للعـــزل وقـــيامهم بالاستيلاء على أموال الغير بهذه الطريقة وقيام المتهمين بالتصرف بقطع أراضي لكل من شهود النيابة

ثم قيام

المـــتهم باستلام سندات التسجيل المزورة التي كان يقوم بتزويرها المتهم وقيام الطاعن والمتهم مشعل ببيع قطع الأراضي إلى الغير كما سبق بيانه .

هـــذه الوقائع تشكل نموذج الاتفاق الجنائي المنصوص عليه في المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجرائم التزوير واستعمال مزور والتدخل فيه والاحتيال على الغير باستيلاء الأموال منهم .

وحـــيث أن محكمـــة أمن الدولة قد اتبعت النقض واستعرضت أركان هذه الجرائم وأيدتها محكمتنا بقرار النقض السابق ثم قامت بعد النقض باستعراض الأدلة التي أشارت إليها في قرارها المطعون فيه تفصيلاً ومنها اعتراف المتهم أمام المحكمة والذي افاد بأنه اتفق مع الطاعن والمتهم على بيع قطع الغير وكان الطاعن يعلم بأمر التزوير الذي أقدم عليه تفصيلاً وقيام الطاعن دون علم المتهم بعرض بيع قطع أراضي في أم العمـــد عـــن طريق تزويرها بالطريقة ذاتها التي اتفقوا عليها مع المتهم واقتراح الطـــاعن علـــى المتهم ماهر بوضع اسم شخص يدعى العواملة كمالك وهمي لهذه القطع إلا أن هذه العملية لم تتم بسبب ابلاغه مكافحة الفساد حتى لا ينكشف أمره .

وحـــيث أن افـــادة المـــتهم ضد متهم آخر تقبل كبينة في الدعوى إذا وجدت قرينة تؤيدها .

وحيث ان ما ورد بأقوال الطاعن عبد الفتاح في جميع مراحل التحقيق يشكل قرينة تـــؤيد ما ورد في أقوال المتهم مما يشكل ويعتبر دليلاً كاملاً يصلح لبناء حكم عليه وحـــيث أن محكمـــة أمـــن الدولة قد اعتمدت هذه الأدلة وهي أدلة قانونية وان محكمتنا وبـــصفتها محكمـــة موضوع تؤيدها في ذلك وحيث أن محكمة أمن الدولة عللت قرارها تعليلاً وافياً فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الخامس :-

وحاصـــله النعـــي علـــى الحكـــم المطعـــون فـــيه خطأه بعدم الأخذ بافادة المتهم مشعل الحنيطي الدفاعية .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة أمن الدولة غير ملزمة بالأخذ بافادة المتهم الدفاعية لأن المـــادة (١٤٧) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية اجازت لمحكمة الموضوع الأخذ بالبينة المقدمـــــة إليها ما يرتاح إليه ضميرها وتقنع به وطرح ما عداها من بينات ولها تجزئة أقوال الشهود وحيث لا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلزم محكمة الموضـــوع بالأخـــذ بافـــادة المتهم الدفاعية كبينة لمتهم آخر في نفس الدعوى وحيث أن محكمة أمن الدولة لم تأخذ بأقوال المتهم الدفاعية الخطية وطرحتها من عداد الأدلة.

فـــإن محكمتنا تؤيدها في ذلك فيكون الحكم المطعون فيه متفقاً والقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب السادس :-

وحاصـــله تخطـــئة الحكم المطعون فيه بعدم الأخذ بما ورد في أقوال شاهد النيابة النقيب ، قيام الطاعن بإبلاغه بوقائع الدعوى .

وفي ذلك نجد أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الـــشاهد والأخذ منها ما يرتاح إليه ضميرها ويستقر في وجدانها وطرح باقي ما ورد في هـــذه الـــشهادة لأن الاقتـــناع بالأدلة في المسائل الجزائية يعود لوجدان القاضي وقناعته وضميره .

وحيث أن محكمة أمن الدولة لم تقنع بقيام الطاعن بالإبلاغ عن وقائع هذه القضية بحجـــة أنه لم يشترك فيها سيما وأنه ورد في أقوال المتهم ماهر أمام المحكمة أنه حصل ســـوء تفاهم مع الطاعن وأن الأخير رغب بكشف خيوط القضية والظهور بمظهر الشاهد وانه كان يعلم بأمر التزوير الذي حدث بالتفصيل .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد توصل لذلك فيكون واقعاً في محله وهذا السبب لا يرد عليه مما يتعين رده .

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد الطعنين وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٤جمادى الآخرة سنة١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٦/١٨م.

القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ك

lawpedia.jo